المبحث الثاني

الشخص الاعتباري (المعنوي).

يتمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية مثله مثل الشخص الطبيعي مع احتفاظه ببعض الخصوصية، التي تميزه عن الشخص الطبيعي.

المطلب الأول

مدلول الشخص الاعتباري (المعنوي)

نتعرض في هذا المبحث إلى تعريف الشخص المعنوي، ثم إلى أنواع الشخص المعنوي.

الفرع الأول

تعريف الشخص المعنوي

الشخص الاعتباري (المعنوي) هو مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال أو الاثنين معا تتعاون لتحقيق غرض وهدف مشروع و يعترف لها بالشخصية القانونية. ويقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

وعليه يتبين أن الشخص المعنوي يقوم على توافر عدة عناصر وأركان تتمثل في مايلي:

- مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال أو الاثنين معا.
- الغرض المشروع الذي يسعى الشخص المعنوي من خلال نشاطه إلى تحقيقه.
- الاعتراف: بحيث يشترط لوجود الشخص المعنوي الاعتراف القانوني بوجوده من طرف السلطة المختصة.

وتكتسي فكرة الشخصية المعنوية أهمية بالغة في القانون الإداري وبالتحديد على مستوى التنظيم الإداري، على اعتبار أن الإدارة العامة بالدولة هي عبارة عن مجموعة أشخاص معنوية سواء كانت إقليمية كالولاية والبلدية أو مرفقية كالمؤسسات العمومية. وإذا كانت هناك أجهزة وهيئات إدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية(الدائرة مثلا) فإنها تكون دائما مرتبطة بإحدى الأشخاص المعنوية(الولاية).كما تبرز أهمية الشخصية المعنوية من الناحية القانونية حيث تعمل على ضمان ديمومة الدولة لأنه حتى تمارس هذه الأخيرة مهامها وتشبع رغبات أفرادها تحتاج إلى إنشاء هيئات إقليمية أحيانا ومرفقية أحيانا أخرى لتساعدها على تنفيذ هذه المهمة.

الفرع الثاني

أنواع الأشخاص المعنوية

أولا: الأشخاص المعنوية العامة

ويقصد بالأشخاص المعنوية العامة الوطنية تلك الأشخاص المعنوية التي تنشأ بإرادة الشعب على إقليمه الوطني وتأتي في مقدمتها الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما ووطنيا في نفس الوقت ويليها الفروع التي تتألف منها الدولة أي الأقسام الإدارية فيها وبحسب نص المادة 49 من القانون المدني فإن الأشخاص المعنوية هي:

1/ الدولة ،الولاية ،البلدية.

2 / المؤسسات والدواوين العامة طبقا للشروط التي يقررها القانون.

3/ المؤسسات الاشتراكية والتعاونيات والجمعيات وكل مجموعة (أشخاص وأموال) يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة

يقصد بها الهيئات والمؤسسات والمجمعات والشركات المدنية والتجارية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية لتحقيق أهداف خاصة بالمجموعات من الأشخاص والأموال المكونة لها.

1: مجموعة الأشخاص ذات الشخصية المعنوية.

***الجمعيات** : تنشا الجمعية باتفاق أعضاء على تحقيق هدف غير مادي وقد يكون هدفا خيريا أو ثقافيا أو علميا أو ياضيا ولا تكون موارد الجمعية مصدرا لاغتناء أعضائها بل الغرض منها هو تحقيق هدفها وموارد الجمعية تكون في الغالب تبرعات المواطنين ويحدد غرض الجمعية بمقتضى سند إنشاؤها وكذلك اختصاصاتها ولا تجوز للجمعية تجاوز الحد الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشأت من اجله.

***الشركات** : تتكون الشركة باتفاق شخصين أو أكثر على أن يساهموا في مشروع عن طريق تقديم كل منهم حصة من المال أو العمل مع اقتسام النتائج ربحا كان أم خسارة.

فالشركة مجموعة أشخاص تتظافر جهودهم لتحقيق الكسب المالي وهي بهذا تختلف عن الجمعية التي تسعى لتحقيق غرض إجتماعي غير الربح، وتكون الشركة مدنية إذا كان موضوعها مدنيا كالاستغلال الزراعي أو تربية الحيوانات ويحدد غرض الشركة في عقد تكوينها ولكن إذا اتخذت الشركة المدنية شكل الشركة تجارية اعتبرت تجارية بحسب الشكل وتخضع للقانون، من أمثلتها شركة التضامن والمسؤولية المحدودة وشركة التوصية

البسيطة...

2: مجموعات الأموال ذات الشخصية المعنوية

أ/ المؤسسة الخاصة: تنشأ هذه المؤسسة بتخصيص أحد الأشخاص بمجموعة من الأموال على وجه التأبيد أو لمدة غير معينة لتحقيق عمل ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر أو على وجه العموم لتحقيق غرض الربح المالي، وهذا العمل هو تبرع بالنسبة للمؤسس ولكي ينشأ الشخص المعنوي لا بد أن يقصد بالأموال إعطائها شكل كائن معنوي مستقل بذاته ومستقل عن السلطة العامة.

ب/ الوقف: هو نظام مأخوذ من الشريعة الإسلامية، وهو حبس العين عن التملك، وهو كذلك حبس العين عن التملك علة وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.

المطلب الثاني

الخصائص المميزة للشخص المعنوي

للشخص المعنوي مجموعة من خصائص نجملها فيما يلي:

أولا -بداية الشخص المعنوي

بالنسبة للدولة تبدأ شخصيتها الاعتبارية من يوم تكامل عناصرها الثلاثة من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة واعتراف الدول بها كعضو في المجتمع الدولي.

-بالنسبة للولاية بصدور قرار إنشائها الذي يحدد اسمها ومركزها واستقلالها المالي وشخصيتها القانونية

-بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية والتعاونيات والشركات والدواوين تبدأ حياتها القانونية بصدور قانون إنشائها.

-أما بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة فإن القانون يشترط عقب صدور قانون إنشائها القيام بشهرها عن طريق تسجيلها في السجلات الخاصة بالتوثيق في الشهر العقاري وكذلك نشر قانون إنشائها وتسجيلها بالصحف اليومية حتى يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير.

ثانيا– نهاية الشخص المعنوي

بالنسبة للدولة تزول بزوال شخصيتها وزوال أحد عناصرها الثلاث بالنسبة للولاية والدائرة والبلدية بصدور قانون إلغائها أو إدماجها وتصدر قوانين الإلغاء و الإدماج من السلطة المختصة بالإنشاء.

بالنسبة للمؤسسات العامة وما في حكمها تنقضي شخصيتها القانونية بإدماجها في مؤسسة عامة أخرى أو بإلغائها من السلطة التي أنشأتها.

أما بالنسبة للشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة تنهي حياتها بأحد الأسباب التالية:

*حلول أجل انقضائها.

*تحقيق الغرض من إنشائها.

*اتفاق الشركاء على حلها.

*إشهار إفلاسها.

*صدور حكم قضائي بحل الشخص الاعتباري.

*صدور قانون بإلغائها من السلطة التي أصدرت قانون إنشائها.

ثالثا: أهلية الشخص المعنوي بمجرد ثبوت الشخصية القانونية للشخص الاعتباري تكون له أهلية وجوب وأهلية أداء كاملة ولكنه لا يمارسها بنفسه بل يكون له نائب يمثله ويعبر عن إرادته.

رابعا: الذمة المالية للشخص الاعتباري ذمة مالية مستقلة ومنفصلة تماما عن الذمة المالية للأفراد المكونين له. ، ولا يجوز لدائني الشخص المعنوي التنفيذ على الأموال الخاصة للأعضاء والمؤسسين لأن أموالهم لا تدخل في ذمة الشخص المعنوي، فلا تعد ضمانا عاما.

خامسا: الموطن من حيث الموطن الشخص الاعتباري يأخذ حكم الشخص الطبيعي بحيث يجوز أن يكون له موطن عادي أو قانوني أو موطن مختار في حالات معينة.

سادسا: الحالة: نقتصر على الحالة السياسية فقط لأنه لا يمكن أن تكون للشخص المعنوي حالة عائلية، وهي تتحدد بالجنسية بالنسبة للدولة التي يكون فيها المركز الرئيسي.

سابعا:الاسم دائما يكون لكل شخص اعتباري اسما يتميز به عن غيره من الأشخاص الاعتبارية، والأشخاص الاعتبارية العامة تحدد لها الدولة أسمائها أما الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيسميها أصحابها بأسمائها التجارية أو المستعارة ويعتبر الاسم حقا وواجبا للشخص الاعتباري.